شرائطه كما بينا درر فلا يشكل باللعان بين الاعميين الفاسقين فانه لو قضى القاضي
بشهادتهما نفذ القضاء لكن لا يلزمه قبولها لفقد شرطه وما ذكر قاضيخان من انهما
اهل الشهادة حيث ينعقد النكاح بحضرتهما ففيه تامل لانه ينعقد بحضرة المحدودين
في القذف ايضا ولو قبل التوبة ولا يخفى عليك انه لا حاجة الى التقييد بكونها ممن يحد
قاذفها كما ذكر في الهداية لانها عبارة عن المحصنة المفسرة بالحرة المكلفة المسلمة
العفيفة وهذه الصفات تقيم باسرها مما ذكره من القيدين فليتامل او نفى عنه
ولدها فان نفيه قذف لها بالزنا واما انه يحتمل حصول الولد بالوطى بشبهة فلا
يلزم من نفيه قذفه به فمما يعبا به عند ثبوت الفراش الصحيح على ما في الكافي والهداية
وعند الشافعي ره يجب نفي الولد اذا تيقن انه ليس منه بان لم يطاها اصلا او
اتته لاكثر من اربع سنين او اقل من ستة اشهر من وقت الوطى وان اتت
به لاقل من الاربع واكثر من الستة ولم يستبراها بحيضة لم يحل له وان استبراها فولدت
لاكثر من ستة اشهر فالاظهر انه يحل النفي ولو كان يطى ويعزل فالصحيح عدم الجواز كذا
في المحرر والنفي يتعدى ولا يتعدى يقال نفاه فانتفى ونفا ايضا اي انتفا ذكره الجوهري
والتركيب يدل على الزوال كالفناء والنقص للشيخ الفاني وطالبت المراة به
اي بموجب قذفه على حذف المضاف والواو للحال بتقدير قد او للعطف على
الصلة وعائد الموصول ضمير لا عن جر من والمستتر فيه اليه او الى كلا عائد المبتدا ضمني
فعلى الاول كان قوله وكلاهما يكون تفسيرا وكلام جه قال قاضيخان ولا لعان بدون
الطلب ولو صدقته قبل اللعان سقط اللعان ولا يجب الحد فيقول الزوج اولا لانه
المدعي اربعا من المرات اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به ذكر في النوادر عن الحسن
عن ابي حنيفة ره انه لا بد ان يقول رميتك به وهي رمتني بلفظ الخطاب اذ في لفظ الغيبة
يمكن شبهة وظاهر الرواية ما ذكر الكرخي ره انه لما اشير في الغيبة كفى اذ الاشارة ابلغ

من التعريف كذا في الكافي وفتاوى قاضيخان وبه ورد نظم القران من الزنا او نفي
الولد هذا اذا قذف باحدهما واذا قذف بهما ذكرهما معا ويقول هو في المرة الخامسة
لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به مما ذكر وقد عدل ههنا من التكلم الى الغيبة
لما لا يخفى كما في قولهم حلف زيد بالله ليفعلن ويقال لافعلن وكلاهما حسن شديد
على ما في الانوار وغيره في قوله تع لو كانوا مسلمين ثم يقول الزوجة اربعا اشهد بالله
انه لكاذب فيما رماني به منه ويقول هي في المرة الخامسة غضب الله عليها ان كان
صادقا فيما رماني به منه وانما ذكر الغضب في جانبها لما ذكر في الكافي انهن يستعملن
اللعن كثيرا فليس له كثير وقع في قلوبهن فغضب ان تحرص عليه ثم اذا تلاعنا كذلك
يفرق القاضي بينهما ولا فرقة بمجرد اللعان وعند الشافعي ره يقع بمجرد لعانه وعند
زفر ره بلعانهما قال قاضيخان اذا تلاعنا ثلث مرات ففرق القاضي بينهما صح ولقيام
الاكثر مقام الكل ويكون تاركا للسنة وان فرق قبل الاكثر فهي باطلة ثم اذا فرق بينهما
فتبين المراة بطلقة واحدة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وتبين مؤبدا وعند ابي يوسف
والشافعي رحمهم الله ولها النفقة والسكنى في العدة وعند القذف بنفي الولد نفى القاضي
نسب الولد عنه ويلحقه بالام في الكافي والهداية ثبت نفي الولد ضمنا للقضاء
بالتفريق وعن ابي يوسف ره ان القاضي يفرق ويقول قد الزمه امه واخرجته
عن نسب الاب حتى لو لم يقل ذلك لا ينتفي النسب في النهاية هذا هو الصحيح
قال قاضيخان لا يجوز له دفع الزكوة الى ولد الملاعنة ولا يقبل له شهادته وذكر هشام
في النوادر انها تقبل وان ابى الزوج عن اللعان حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه وح
ارتفع اللعان والحد ولو تزوجها بعد ذلك او طلقها رجعيا لا يسقط اللعان وان ابت
المراة عن اللعان فعند الشافعي ره يقام عليها حد الزنا على ما ذكر قاضيخان وعندنا حبست
حتى تلاعن او تصدقه وح من نسب الولد عن الزوج لو نفاه وهذا التصديق لا يوجب